

هذه القول لو سفله عن سبيل الركوع وهو لا يكى مثلا يلزمه السجود
 وعلى الله القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان لم المسبوق كما صي
 مع امامه ان على ان التسلية الاول كما بالمعتدين فانه لا يسهل
 عليه لانه معتد بعد وهو المعتد لا يوجب السجود وان لم يبعده
 الى بعد سلام امامه يجب عليه سجد السهو لو وقع عنه بعد ما
 صار مفرد او في المحيط ان لم في الاوامر ان التسلية فلما
 سهو عليه لانه معتد وبعده يلزم لانه مفرد انتهى فليح هذا اراد
 بالمعية صفتها وهو نادى الوقوع وذكر في الملقط ان المسبوق
 اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه
 سهو فعليه السهو لما قلنا انه صدر عنه بعد انقزاده المسبوق
 يتابع امامه في سجود السهو فان كان وقع السهو منه قبل
 اقتدائه للتمام متابعتة ولو ظن الامام ان عليه السهو فليج
 وتابعه المسبوق ثم علم انه سهو عليه ففي رواية لا تقف صلوة المني
 وبعده الصلوة الشهيد وفي رواية تقف وهو الاشبه لا تقف
 به في موضع الا انفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام

وراء

19

Copyright © King Fahd University